

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
جمعية أصدقاء المرضى
بمحافظة حريملاء

ترخيص: ٥٠٦٨

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قائمة الصلاحيات المفوضة من قبل

مجلس الإدارة

جمعية أصدقاء المرضى بحريملاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود

المركز الوطني لتسمية
القطاع غير الربحي
جمعية أصدقاء المرضى
بمحافظة حريملاء

ترخيص: ٥٠٦٨

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

فهرس المحتويات

الصفحة	بيان
٣:٢	أحكام عامة عند ممارسة وتفويض الصلاحيات.
٥:٤	الموضوعات التي يحتفظ بها المجلس بصلاحيه البت فيها: -
٧:٦	قائمة الصلاحيات المفوضة من المجلس.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

أحكام عامة عند ممارسة وتفويض الصلاحيات: -

في جميع الأحوال لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الجمعية.

١. تلتزم الجمعية باتخاذ الوسائل اللازمة لتنظيم عملية اتخاذ القرار بما يتيح لغالبية العاملين في الجمعية فرص المساهمة في اتخاذ القرارات.
٢. يبذل صاحب الصلاحية وفقاً لآلية توزيع المهام والاختصاصات العناية اللازمة أثناء عملية اتخاذ القرار، ويلتزم بواجب الاستقصاء والتتبع في الحصول على المعلومات الدقيقة والتقارير المناسبة ذات الصلة بالموضوع المتخذ بشأنه القرار.
٣. إذا رأى صاحب الصلاحية أن المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية، فعليه الامتناع عن اتخاذ القرار إلى حين توافر المعلومات.
٤. تلتزم الجمعية باتخاذ الوسائل اللازمة لتنظيم عملية اتخاذ القرار بما يتيح لغالبية العاملين في الجمعية فرص المساهمة في اتخاذ القرارات.
٥. يجب تحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية، وطريقة التنفيذ، ومدة التفويض، والطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
٦. يجب متابعة المجلس للصلاحيات المفوضة من قبله عبر تقارير دورية وفق محاضر مجلس الإدارة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٧. إذا رأى صاحب الصلاحية أن المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية، فعليه الامتناع عن اتخاذ القرار إلى حين توافر المعلومات.
٨. على المجلس تحديد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها.
٩. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالبراءة أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.
١٠. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
١١. يمكن لمجلس الإدارة تفويض عضو مجلس الإدارة تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
١٢. يجب أن تكون صلاحية المفوض بتوقيع العقود والاتفاقيات التي تكون الجمعية طرفاً فيها، وتمثيل الجمعية في جميع الجهات ومنه القضائية، منصوصاً عليها نظاماً.
١٣. يجوز للمدير التنفيذي تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
١٤. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.
١٥. يجب أن يكون تفويض الصلاحية مكتوباً.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

١٦. يتم إشعار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
١٧. في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لاي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلية.
١٨. في الحالات الطارئة يمكن نقل الصلاحيات من مسؤول إلى آخر بموافقة مجلس الإدارة.
١٩. يتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل دوري ومن ثم تحديثها وفق تغير ظروف الإدارة بقرار من مجلس الإدارة.
٢٠. يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٢١. تعمم تلك اللائحة على جميع العاملين وتنشر على الموقع الرسمي للجمعية.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الموضوعات التي يحتفظ بها المجلس بصلاحيته البت فيها: -

١. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
٢. التعيين وإنهاء الخدمات للمدير التنفيذي والمراجع الداخلي.
٣. اعتماد الهياكل التنظيمية للجمعية.
٤. تحديد الأجر الشهري والبدلات والعلاوات للمدير التنفيذي.
٥. التسكين الوظيفي خارج سلم الرواتب.
٦. اعتماد اللوائح المالية.
٧. اعتماد سياسات الحوكمة.
٨. اعتماد الخطة الإستراتيجية والتشغيلية للجمعية.
٩. إضافة /إلغاء نشاط رئيسي للجمعية.
١٠. اعتماد البرامج الرئيسية والأنشطة للجمعية وشروطها.
١١. التوقيع على الشيكات وبدل فاقد شيك وجميع المعاملات البنكية.
١٢. إلغاء / إيقاف صرف شيك.
١٣. تشكيل اللجان المؤقتة والدائمة على مستوى مجلس الإدارة.
١٤. قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات.
١٥. تحديد قيمة التبرعات أو الهدايا التي تقدم للأخرين.
١٦. اعتماد / تعديل لائحة الصلاحيات.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

١٧. تعليق مؤقت لصلاحيات المدير التنفيذي.

١٨. مناقشة التقارير المالية الربعية.

١٩. مناقشة الميزانية الختامية.

٢٠. مناقشة الموازنة التقديرية.

٢١. فتح الحسابات البنكية للجمعية وإقفالها.

٢٢. إعداد حقوق مالية مشكوك في تحصيلها.

٢٣. تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق.

٢٤. مخاطبة أصحاب السمو الملكي الأمراء، ومعالي الوزراء ووكلاء الوزارات

٢٥. تمثيل الجمعية أمام القضاء والجهات الرسمية.

٢٦. التنازل عن الحقوق، أو القضايا المرفوعة لصالح الجمعية

٢٧. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٢٨. صياغة سياسات وشروط واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة

ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.

٢٩. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي،

أو الوزارة، أو الجهة المشرفة.

٣٠. البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته

بقرار مسبب.

٣١. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية

للتحقق من فاعليتها.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قائمة الصلاحيات المفوضة من المجلس

م	الصلاحية	الجهة المموض إليها الصلاحية	مدة التفويض
١	اعتماد شراء المواد والخدمات حتى ٣٠٠ ألف ريال.	رئيس مجلس الإدارة.	٤ سنوات حتى تاريخ ٢٠٢٧/١٢/٧ م
٢	بيع وشراء أصل ثابت (غير العقارات) حتى ٥٠٠ ألف ريال		
٣	توقيع العقود الاستثمارية للجمعية.		
٤	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية ما زاد عن ٢٥% من قيمة البند.		
٥	اعتماد صرف عهدة مؤقتة ١٠٠ ألف ريال فما فوق.		
٦	تحديد الأجر الشهري والبدلات والعلاوات للمدير التنفيذي.		
٧	التسكين خارج سلم الرواتب بحد أقصى ٥٠% من السقف الأعلى.		
٨	التوصية بتعيين المدير التنفيذي		
٩	التوصية بشراء مباني وقضية للجمعية.	لجنة الاستثمار.	
١٠	الاستثمار (بيع وشراء) .		
١١	توقيع وفسخ العقود الاستثمارية		
١٢	إعمار وترميم أوقاف واستثمارات الجمعية.		
١٣	اعتماد تخفيض الإيجار لعقارات الجمعية.		
١٤	استقطاب الأعضاء الفاعلين للجنة.		
١٥	التعاون والتعاقد مع المستشارين الاقتصاديين والمؤسسات والجهات ذات العلاقة.		
١٦	النقل بين بنود الموازنة التقديرية بما لا يتعدى ١٥%		
١٧	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية بما لا يتعدى ١٥%	المدير التنفيذي.	
١٨	التصرف بالبيع أو الإزالة للمواد أو الأصول (من غير العقارات) التي بطل استعمالها أو تم الاستغناء عنها أو أهلكت.		
١٩	اعتماد شراء المواد والخدمات حتى ١٠٠ ألف ريال يشمل ذلك التوقيع على العقود المالية.		
٢٠	استلام عهدة مستديمة حتى ١٥ ألف ريال.		
٢١	اعتماد صرف عهدة مؤقتة حتى ١٠٠ ألف ريال.		
٢٢	صرف المكافآت المالية وفق الموازنة التقديرية.		
٢٣	توقيع عقود الشراكات.		
٢٤	تحديد قيمة التبرعات أو الهدايا التي تقدم للآخرين.		

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

م	الصلاحية	الجهة المفوض إليها الصلاحية	مدة التفويض
٢٥	التسكين خارج سلم الرواتب بحد أقصى ٢٠% من السقف الأعلى.	المدير التنفيذي	٤ سنوات حتى تاريخ ٢٠٢٧/١٢/٧ م
٢٦	الاستعانة بذوي الخبرة واعتماد مكافآتهم وفق حدود الموازنة.		
٢٧	تعيين رؤساء الأقسام والموظفين وإنهاء خدماتهم.		
٢٨	اعتماد الترقيات للموظفين.		
٢٩	تحديد منح العلاوة السنوية وتعديلها.		
٣٠	إيقاف العلاوة السنوية.		
٣١	مخاطبة المتبرعين (عدا الأمراء والوزراء).		
٣٢	مخاطبة أصحاب السعادة ومديري الشركات والبنوك.		
٣٣	اعتماد إجازات منسوبي الجمعية.		
٣٤	تحريك الأموال بين الحسابات المصرفية.		
٣٥	اعتماد صرف دعم القطاعات الصحية بالمشاريع والأجهزة حتى ٢٠٠ ألف ريال.	اللجنة التنسيقية للقطاع الصحي	
٣٦	اعتماد صرف مبالغ المساعدات للمستفيدين حتى ١٠٠ ألف ريال.		
٣٧	اعتماد دعم القطاعات الصحية بالمشاريع والأجهزة في حال تجاوزت التكاليف ٢٠٠ ألف ريال.	لجنة المساعدات	
٣٨	إقرار مبالغ المساعدات للمستفيدين في حال تجاوزت التكاليف ١٠٠ ألف ريال		

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم 4 بتاريخ 21/12/2024 م